مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٦) العدد (٣)
الإصدار العشرون
(١-٢٨) ٢٠٢٣

رقابة القضاء المغربي على قرارات مجلس المنافسة

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

العربي اليوناني

طالب باحث بسلك الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية، والاقتصادية والاجتماعية فاس

الأستاذ الفاضل إدريس الجويدي

جامعة سيدي محمد بن عبدالله، كلية العلوم القانونية، والاقتصادية والاجتماعية فاس

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٩ يناير ٢٠٢٤م

الملخص

بغية حماية المنافسة الشريفة داخل السوق، أقدم المشرع من جهة على خلق مجلس للمنافسة، غير أنه لما كانت وظيفة الضبط التي يقوم بها لا يمكن أن تكون قانونية وشرعية إلا إذا كانت خاضعة للرقابة القضائية والمشروعية القانونية، فإنه عمل من جهة أخرى على تخويل كل ذي مصلحة الصلاحية التامة في مخاصمة القرارات الإدارية الصادرة عن هذا المجلس أمام القضاء بغرض حماية حقوقهم وضمان عدم تجاوزه لسلطاته، حيث تتوزع هذه الرقابة بين القضاء العادي والقضاء الإداري. حيث يتدخل القضاء الأول ممثلا في محكمة الاستئناف بالرباط لممارسة الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الخاصة بالممارسات المنافية للمنافسة، إذ أن تدخله يمارس من خلال قواعد إجرائية خاصة، ينجر عنها في الأخير إصدار المحكمة لقرار يقضي إما بإلغاء أو تعديل أو تأييد القرار المطعون فيه. أما القضاء الثاني ممثلا في الغرفة الإدارية لمحكمة النقض فيتدخل لممارسة الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة المنصبة على عمليات التركيز الاقتصادي، إذ أن تدخله يتسم بنوع من الغموض، من منطلق أن المشرع لم يحسم في طبيعة الرقابة التي ستمارسها الغرفة المذكورة على القرارات محل الطعن والمحددة على سبيل الحصر، وإن كان المشرع قد نص على بعض المقتضيات الإجرائية الخاصة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية، القضاء العادي، القضاء الإداري، مجلس للمنافسة، الممارسات المنافية للمنافسة، عمليات التركيز الاقتصادي.

Abstract

For a fair competition in the market, the lawmaker created the council of competition ; however, the adjustment he does cannot be legal and legitimate until it is under the judicial control and legal legitimacy. On the other hand, it gives to whoever has interest the complete permission to striving, in front of the judiciary, the administrative decisions issued by this council to protect their rights and securing not trespassing its power as this control is spread between the normal judiciary and the administrative judiciary. As the first judiciary, which is represented in the court of appeal in Rabat, intervenes to make the judicial oversight on the decisions done by competition council for the inti-competitive practices. Its interference is done in accordance to special procedural rules upon which, in the end, the court issues a decision to either cancel, reform or support the contested decision. The second judiciary, which is represented in administrative chamber of the appeal court, and it intervenes to make the judicial review… on the decisions of competition council, which is concerned with the economic concentration procedures ; however, its interference is marked by a kind of ambiguity from the perspective that the lawmaker does not decide the nature of the control. Which the previously mentioned chamber makes on the decisions under appeal that are determined by inventory even if the lawmaker emphasised on some special procedural requirements.

Keywords: The judicial control, the normal administrative judiciary, the competition council, the inti-competitive practices, economic concentration procedures.

*** تـــقديم**

كما هو معلوم أن المنافسة تهدف إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية، فغيابها يؤدي إلى قيام الاحتكار مما يحرف الأوضاع الاقتصادية في السوق، سواء في الأمد القصير أو المتوسط أو البعيد، فالمنافسة الصحيحة والتي تستند على أسس قانونية سليمة، تشكل ضمانة هامة لتفعيل اقتصاديات السوق والحرية الاقتصادية بكفاءة تحقق الصالح العام.

غير أنه مهما كانت ضرورة المنافسة ومهما كان أثرها على التجارة الخارجية والداخلية، تبقى هذه المادة بحاجة إلى الضبط والتأطير، فتحرير المنافسة بصفة مطلقة سيترتب عنها بالضرورة العشوائية والفوضى في المجالين الاقتصادي

والاجتماعي[1]، الأمر الذي سينجر عنه لا محالة آثار ضارة على كل من الاقتصاد الوطني والمستهلك وصغار المنتجين بالإضافة إلى سوء استخدام الموارد.

هكذا وبغية حماية المنافسة الشريفة داخل السوق وضمان انسيابية قوانين هذا الأخير، لم يتردد المشرع المغربي وذلك على غرار المشرع الفرنسي في خلق مجلس للمنافسة[2] باعتباره "**دركي السوق**" حيث خوله لتحقيق ما ذكر أعلاه، عدة صلاحيات منها ما يتخذ طابع استشاري كالمشورة الاختيارية والإلزامية المقدمة للأطراف المحددة قانونا، ومنها ما يتخذ طابع تقريري كإصدار القرارات الإدارية سواء التنظيمية أو الفردية كقرارات الترخيص بعمليات التركيز الاقتصادي...وإصدار القرارات شبه القضائية كالقرارات القاضية بعقوبات أصلية أو تكميلية أو القاضية بتدابير تحفظية...

غير أنه لما كانت وظيفة الضبط التي يقوم بها المجلس لا يمكن أن تكون قانونية وشرعية إلا إذا كانت خاضعة للرقابة القضائية والمشروعية القانونية[3]، فإن المشرع عمل أيضا على تخويل كل ذي مصلحة الصلاحية التامة في مخاصمة القرارات الإدارية الصادرة عن هذا المجلس أمام الجهة القضائية المختصة بغرض حماية حقوقهم من جهة وضمان عدم تجاوزه لسلطاته من جهة ثانية، وذلك وفقا للقواعد المسطرية العامة الواردة في ق. م. م وما نص عليه المشرع صراحة في المواد من 44 إلى 57 من ق. ح. أ. م.

غير أنه لما كان المبدأ العام في القرارات الصادرة عن أي سلطة إدارية بما فيها تلك الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة التي يندرج ضمنها مجلس المنافسة هو خضوعها لرقابة القضاء الإداري، فإن المشرع المغربي في القانون الجديد لحرية الأسعار والمنافسة عمل على إدخال بعض الاستثناءات[4] على

[1]- Jaouida GUIGA, le droit tunisien de la concurrence a l ère de la modernisation, R.J.C. N 4. AVRIL 2000, p 63.

[2] - نظرا لأهمية مجلس المنافسة في تنظيم وتسيير الحياة الاقتصادية ارتقى به المشرع المغربي من هيئة عادية إلى هيئة دستورية بموجب الفصل 166 من دستور فاتح يوليوز لسنة 2011 حيث جاء في هذا الفصل على أن " مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار".

[3] - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، كلية الحقوق، 2011/05/10، ص 66.

[4] - يعتبر تخويل القضاء العادي مهمة البت في الطعون الموجهة ضد بعض قرارات مجلس المنافسة، ثاني استثناء يدخله المشرع على القاعدة القاضية بالاختصاص الحصري للقضاء الإداري بالنظر في كل الطعون

المبدأ الأنف الذكر، بموجبها تم تخويل القضاء العادي ممثلا في محكمة الاستئناف بالرباط[5] دور مهم في تسليط الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن المجلس بخصوص الممارسات المنافية للمنافسة فيما احتفظ للقضاء الإداري ممثلا في الغرفة الإدارية بمحكمة النقض[6] بصلاحية الرقابة على القرارات الصادرة عن نفس المجلس بخصوص عمليات التركيز الاقتصادي.

هكذا. وفي ظل كل سبق فإن الموضوع محل البحث يثير الإشكال حول **مدى توفق المشرع في تأطيره لآلية الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة؟ باعتبار هذه الآلية من بين أهم الوسائل الممنوحة للفاعلين الاقتصاديين للدفاع عن حقوقهم من شطط مجلس المنافسة؟**

هذا ما سنحاول مقاربته من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول رقابة القضاء العادي على قرارات مجلس المنافسة، على أن نتطرق في المبحث الثاني لرقابة القضاء الإداري على قرارات المجلس.

*** رقابة القضاء العادي على قرارات مجلس المنافسة**

لقد عمل المشرع المغربي بموجب التعديل الجديد القانون. ح. أ. م (2/44) على تخويل القضاء العادي ممثلا في محكمة الاستئناف بالرباط دورا مهما في ممارسة الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الخاصة بالممارسات المنافية للمنافسة، حيث أكد المشرع بموجب هذا التعديل الذي نقل بموجبه جزءا مهما من اختصاصات القضاء الإداري إلى القضاء العادي.

أولاً– الخصوصيات الإجرائية لتقديم الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي

تتجسد الخصوصيات الإجرائية لتقديم الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي في تحديد المشرع للقرارات القابلة للطعن (**الفقرة الأولى**) وفي كون رفع الطعون (**الفقرة الثانية**) والتحقيق والبت فيها يتم وفق قواعد إجرائية خاصة (**الفقرة الثالثة**).

الموجهة ضد القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية كيفما كان شكلها، إذ سبق له أن نص بموجب المادة 148-5 من قانون الملكية الصناعية على تخويل محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء مهمة النظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن مكتب الملكية الصناعية والتجارية.

[5] - تجدر الإشارة أنه لحدود كتابة هذه الأسطر بتاريخ 10-10-2023 لم تبت محكمة الاستئناف بالرباط في أي قضية تتعلق بممارسة الرقابة على قرارات مجلس المنافسة.

المصدر: زيارة ميدانية قمنا بها لمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2023/10/03.

[6] - تجدر الإشارة أنه لحدود كتابة هذه الأسطر بتاريخ 10-10-2023 لم تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في أي قضية تتعلق بممارسة الرقابة على قرارات مجلس المنافسة.

المصدر: زيارة ميدانية قمنا بها للغرفة الإدارية بمحكمة النقض بتاريخ 2023/10/02.

الفقرة الأولى: تحديد القرارات القابلة للطعن أمام القضاء العادي.

بالرجوع إلى مضمون المادة 44 من ق.ح.أ.م وبخاصة الفقرة الثانية منها التي تنص على أنه " **تقدم الطعون ضد القرارات الأخرى المتخذة من لدن مجلس المنافسة أمام محكمة الاستئناف بالرباط...** " نستشف أن القاعدة هي تخويل محكمة الاستئناف بالرباط صلاحية النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة.

هكذا، وبعد القراءة المتأنية لباقي مواد قانون المنافسة يمكننا القول بأن قرارات مجلس المنافسة محل الطعن أمام محكمة الرباط تنحصر في الاتي:-

أولاً- قرارات عدم القبول وعدم متابعة الإجراءات

كما هو معلوم أن الغرض الأساسي من الادعاء أمام مجلس المنافسة هو الوصول إلى حقيقة وجود أو عدم وجود الممارسة المنافية للمنافسة أو ما إذا كان من الممكن تبريرها تطبيقا للمادة 9 من ق.ح.أ.م، حتى يتسنى بعدها للمجلس المذكور القضاء بالحلول المنصوص عليها قانونا من توقيع للعقوبات والأوامر...أو عدم توقيعها.

غير أنه في كثير من الأحيان ما ينهي المجلس المنازعة المحالة عليه قبل الوصول إلى المرحلة الأخيرة واتخاذ أحد القرارات الأنفة الذكر، وذلك إما بموجب:-

قرار بعدم قبول الإحالة عليه نظرا لانعدام شروط الادعاء أمامه بسبب انعدام شرط الصفة كأن تتم الإحالة عليه من لدن أحد الأطراف الذين لا يخول لهم القانون إحالة القضايا على المجلس أو انعدام شرط الأهلية كأن تنعدم في الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي الأهلية اللازمة أو أن لا يقدم ما يثبت تمثيله للشخص الطبيعي أو بسبب انعدام المصلحة كأن تكون المدعية مثلا منتمية إلى سوق غير مكان ارتكاب المخالفة المدعى بها، أو إذا تقادمت الأفعال بموجب المادة 23 من نفس القانون كأن ترفع الدعوى إلى المجلس وقد تجاوزت مدتها خمس سنوات من دون أن ينجز بشأنها أي عمل يهدف إلى البحث عنها أو إثباتها أو المعاقبة عليها أو إذا ارتأى المجلس أن الأفعال المدعى بها لا تدخل في نطاق اختصاصه كأن يتعلق الأمر بممارسة مقيدة للمنافسة وليس بممارسة منافية للمنافسة أو بعملية تركيز اقتصادي أو أنها ليست مدعومة بعناصر ذات قيمة إثباتيه كافية كأن تكون الإحالة غير جدية.

وإما أن يقضي بعدم متابعة الإجراءات أمامه بعد تمكين صاحب الإحالة من الاطلاع على الملف والإدلاء بملاحظته.

هكذا فإن كل من قرار عدم القبول بحالاته المفصلة أعلاه وقرار عدم متابعة الإجراءات يكون موضوع طعن من لدن الأطراف المعنية ومندوب الحكومة أمام محكمة الاستئناف بالرباط وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 44 من ق.ح.أ.م الموماً إليها أعلاه وبالمفهوم المخالف للمادة 54 من نفس القانون التي تنص على أنه **"باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 26 من هذا القانون يجب على محكمة الاستئناف حين تبطل قرار المجلس أو تلغيه التصدي دون إحالة".**

*** القرارات المتضمنة لأوامر باتخاذ تدابير تحفظية**

بالإضافة إلى قرارات عدم القبول أو عدم متابعة الإجراءات حول المشرع المغربي بمقتضى المادة 35 من ق.ح.أ.م لمجلس المنافسة صلاحية إصدار أوامر معللة باتخاذ

تدابير تحفظية بناء على طلب معلل يقدم إليه خلال سير الإجراءات من لدن المنشآت أو الإدارة أو أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 5 من قانون مجلس المنافسة.

حيث لا يقضي بهذه التدابير إلا بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية ومندوب الحكومة وفي حالة ما إذا كانت الممارسة تلحق مساسا خطيرا وفوريا باقتصاد البلاد أو باقتصاد القطاع المعني بالأمر أو بمصلحة المستهلكين أو المنشأة المشتكية، إذ يمكن أن تشمل وقف الممارسة المعنية وكذا إصدار أمر للأطراف بالرجوع إلى الوضعية السابقة، كما أنها تظل محصورة فيما يعتبر ضروريا لمواجهة حالة الاستعجال.

فهذه التدابير الصادرة عن المجلس تكون هي الأخرى مشمولة بالرقابة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرباط اعتمادا على الفقرة الثانية من المادة 44 من ق.ح.أ.م والمادة 51 من نفس القانون التي تلزم المحكمة المذكورة بالبت فيها داخل أجل 30 يوما من تقديم الطعن أمامها.

*** القرارات المتضمنة لأوامر بجعل حد للممارسات المنافية للمنافسة أو بفرض شروط خاصة**

بغية تمكين مجلس المنافسة من الحفاظ على المنافسة داخل السوق وضمان السير الجيد له، وضع تحت إمرته مجموعة من السلطات من أهمها سلطة إصدار الأوامر[7] بجعل حد للممارسات المنافية للمنافسة أو بفرض شروط خاصة طبقا للمادة 36 من ق.ح.أ.م.

غير أن هاجس حماية مصالح الأطراف المخاطبة بهذه الأوامر والشروط وضمان اتخاذها وفق الحدود المرسومة لها والغايات المرجوة منها دفع بالمشرع إلى وضع رقابتها تحت السلطة الكاملة لمحكمة الاستئناف بالرباط بموجب الفقرة الثانية من المادة 44 الأنفة الذكر.

*** القرارات القاضية بعقوبات أصلية أو تكميلية**

تعد سلطة توقيع العقوبات سواء الأصلية أو التكميلية من أهم السلطات الموضوعة رهن إشارة المجلس بغية حماية المنافسة داخل السوق، بعدما كانت مخولة على غرار باقي سلطاته الأخرى في القانون المنسوخ للوزير الأول الذي كان يمثل السلطة الفعلية للمنافسة وما المجلس إلا سلطة استشارية كان يستعين بها الوزير في صلاحياته الخاصة بمجال المنافسة.

هذا وتتجسد فائدة العقوبات المالية الأصلية فيما تحققه من ضمان للسير الجيد لإجراءات البحث والتحقيق[8] ومن ردع لمخالفي قانون المنافسة واستمالتهم للتعاون مع المجلس[9]، أما العقوبات التكميلية من نشر أو تعليق... حسب الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 39 من ق.ح.أ.م والمادة 42 من نفس القانون فتكمن فيما تشكله هي الأخرى من ضغط وردع للمخالفين بسبب ما تشكله من مس خطير بسمعتهم الاقتصادية في السوق.

وبالنظر للخطورة الكبيرة التي تتضمنها هذه العقوبات على مصالح الأطراف المعنية أكد المشرع على

---

[7] - يقصد بالأوامر مجموع التعليمات التي يصدرها مجلس المنافسة للمعنيين بالأمر بغية الحفاظ على السير العادي للمنافسة داخل السوق أو من أجل تبسيط سير الإجراءات أمامه.

[8] - أنظر الفقرة الثالثة من المادة 29 والمادة 40 من ق.ح.أ.م

[9] - أنظر المادتين 32 و39 من نفس القانون.

ضرورة خضوعها للطعن أمام محكمة الاستئناف بالرباط على غرار باقي قرارات المجلس من منطلق أن القضاء العادي هو حصن الحريات الفردية.

*** القرارات التي يرفض بموجبها المجلس تبليغ طرف أو اطلاعه على وثائق أو بعض العناصر المضمنة في تلك الوثائق والتي تفشي أسرار أعمال أشخاص آخرين**

تطبيقا لمبدأ الوجاهية وتساوي المراكز القانونية أمام مجلس المنافسة يقوم هذا الأخير بتبليغ المؤاخذات والوثائق إلى مندوب الحكومة والأطراف المعنية أو اطلاعهم عليها.

غير أنه لما كان محل هذا التبليغ ينصب على وثائق لها علاقة وطيدة بمجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات واتفاقات التصدير التي يمكن أن يؤدي تبليغها إلى الأطراف الأخرى إلى لإضرار بأصحابها من خلال إفشاء أسرار أعمالهم. فإن المشرع وعيا منه بما ذكر أعلاه خول لرئيس المجلس ما لم يكن تبليغ الوثائق أو الاطلاع عليها ضروريا لممارسة حقوق دفاع الطرف المعني بالقضية أن يرفض تبليغ كل طرف أو اطلاعه على وثائق أو بعض العناصر المضمنة في تلك الوثائق والتي تفشي أسرار أعمال أشخاص آخرين، وفي هذه الحالة لا يبقى لهذا الطرف المعني سوى الاطلاع على صيغة غير سرية وملخص عن الوثائق أو العناصر المعنية.

فهذا القرار الذي يرفض بموجبه رئيس المجلس تبليغ الطرف المعني أو اطلاعه على الوثائق الأنفة الذكر يقع تحت الرقابة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرباط تطبيقا للمادة 45 من ق.ح.أم والفقرة الثانية المادة 44 من نفس القانون، غير أن ما يميزه عن باقي قرارات المجلس الخاضعة للرقابة هو عدم جواز الطعن فيه مستقلا عن القرارات الصادرة في الجوهر وذلك طبقا للمادة 45 الأنفة الذكر التي جاء فيها ما على أنه " لا يمكن أن تكون قرارات رئيس مجلس المنافسة المتخذة تطبيقا للمادة 31 من هذا القانون موضوع طعن مستقل عن القرارات الصادرة في الجوهر".

الفقرة الثانية: الخصوصيات المتعلقة برفع الطعن

يعتبر رفع الطعون ضد قرارات هيئات المنظومة مرحلة أساسية في صيانة حقوق الأطراف وضمان رقابة فعالة على أعمال هذه الهيئات، إذ كلما كانت المقتضيات القانونية المؤطرة لهذه المرحلة تتسم بالمرونة والسرعة وتتجنب التعقيد والبطء كلما كانت أكثر توفقا في تحقيق العدالة المنشودة.

ووعيا من المشرع بما ذكر أعلاه خصص لمرحلة رفع الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة أمام محكمة الاستئناف بالرباط بعض المقتضيات الخاصة في الفرع الثاني من الباب الثاني من ق.ح.أ.م.

حيث عمل في هذا الفرع على التوسيع من الأشخاص المخول لهم هذا الحق –الطعن– الذي يمارس داخل أجل 30 يوما من استلام التبليغ ليضم بالإضافة إلى الأطراف المعنية مندوب الحكومة.

إذ يجب على هؤلاء أن يودعوا هذا الطعن لدى المجلس الذي يسلمهم في مقابل ذلك وصل يثبت الإيداع المذكور. كما تعد نسخة من المقال تحمل طابع المجلس بمثابة وصل.

ولابد من أن يتضمن مقال الطعن الأسماء الكاملة للأطراف المعنية وصفاتهم أو مهنهم وسكناهم أو إقامتهم، أما إذا تعلق الأمر بشركة فعليه أن يبين تسميتها وطبيعتها ومقرها، كما ينبغي أن يشير إلى الموضوع والأفعال والوسائل المثارة،

مع إرفاق المقال بالوثائق التي يرغب المدعي في استعمالها. كما يجب أن يرفق المقال أيضا بنسخ منه تعادل عدد الأطراف المعنية.

هكذا بعد توصل المجلس بالطعن يقوم بتوجيهه داخل أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطعن وكذا الوثائق المرفقة به وملف القضية الذي يتضمن المحاضر وتقارير البحث والمؤاخذات والملاحظات والتقرير والوثائق، دون مصاريف، إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط.

هذا و لم يكتف المشرع فقط بإيراد مقتضيات خاصة توضح كيفية تقديم الطعن الأصلي بل عزز ذلك بمقتضيات أخرى تبين طريقة تقديم الطعن العارض إذ بموجب المادة 56 من ق.ح.أ.م يجوز للمخول له هذا الحق أن يتقدم به حتى ولو كان قد فقد حقه في ممارسة الطعن الأصلي أو الرئيسي، بشرط تقديمه هذا الطعن داخل أجل شهر من تاريخ التوصل بالتبليغ وأن يكون الطعن الرئيسي نفسه مقبولا، وهو الأمر غير الموجود في القواعد العامة إذ أن المادة 135 من ق. المسطرة المدنية لم تشترط أي مدة لقبول الطعن العارض وإنما قالت بأن قبول هذا الطعن يتوقف على عدم تسببه في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي إذ خولت للقاضي في هذا الصدد سلطة تقديرية واسعة.

من كل ما سبق نخلص أن المشرع قد جاء بمقتضيات خاصة مهمة، إذ عمل على التوسيع من الأطراف المعنية بالطعن بإضافته لمندوب الحكومة قصد سهره على حماية المصلحة العامة إذ أن مهمته في هذا الصدد تقترب من مهمة النيابة العامة وفق القواعد العامة، كما أكد على عنصر السرعة الذي يتماشى مع خصوصية منازعات المنافسة بإلزامه للمجلس بإحالة المقال داخل 10 أيام من تقديم الطعن على كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط وذلك على خلاف الفصلين 135 و 141 من ق.م. المدنية اللذين لم ينصا على أي أجل معين يلزمان بموجبه المحكمة الابتدائية بإحالة ملف الطعن على محكمة الاستئناف المختصة، لكن ما يلاحظ على المقتضيات أعلاه هو عدم تحديدها للمقصود بالأطراف المعنية وهو ما يدفعنا إلى القول أن هؤلاء لن يخرجوا عن الأطراف المعنية أمام مجلس المنافسة والذين تم تبليغهم بالقرار المطعون فيه، بمعنى أن الأشخاص الذين لم يكونوا أطرافا أمام المجلس لا يسوغ لهم التقدم بالطعون ضد القرارات الصادرة عنه، وعلى العموم يبقى للمحكمة الصلاحية التامة في رفض أو قبول الطعون حسب خصوصية كل قضية على حدة.

الفقرة الثالثة: الخصوصيات المتعلقة بالتحقيق والبت في الطعن

لم يكتف المشرع بسن مقتضيات خاصة توضح كيفية رفع الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، بل عزز ذلك بالتنصيص على بعض المقتضيات الأخرى التي توضح طريقة التحقيق والبت في هذه الطعون.

هكذا بعد توجيه مقال الطعن والوثائق المرفقة به وملف القضية من لدن مجلس المنافسة إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط، يقوم الرئيس الأول لهاته الأخيرة بتعين الهيئة الجماعية التي ستتكلف بالتحقيق والبت في الطعن، فالمشرع وفق القانون الجديد لحرية. أ.م. قد استغنى عن إجراء تعين المقرر المعمول به في القواعد العامة نظرا لما تتسم به منازعات المنافسة من تعقيد يتطلب من منظور المشرع تضافر جهود كافة مكونات الهيئة الجماعية على امتداد مراحل النظر

في الطعن بغية تسليط رقابة فعالة على قرارات المجلس. وبعد تعيين الهيئة الجماعية من لدن الرئيس تعمل هذه الأخيرة على توجيه نسخة من مقال الطعن إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة، كما تعمل أيضا على تعيين الآجال التي ينبغي لأطراف الدعوى أن تتبادل خلالها ملاحظتها الكتابية وإيداع نسخة منها بكتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، فتبليغ المقال والمذكرات الدفاعية يتم مباشرة بين الخصوم أو وكلائهم بدل وساطة كتابة الضبط كما هو وارد في القواعد العامة، الأمر الذي يستفاد منه منح المحكمة دور تفتيشي مهم إذ أن هذا الأمر يعتبر من أهم سمات المسطرة الاتهامية[10]، كما تعمل الهيئة الجماعية أيضا على تحديد تاريخ المناقشات وهو ما يستفاد منه أيضا التخلي عن إجراء تعيين أول جلسة.

ويقتصر دور كتابة الضبط في هذا الإطار على القيام بالأعمال المادية للتبليغ من خلال تبليغ الآجال إلى الأطراف ومندوب الحكومة واستدعائهم لحضور الجلسة المخصصة للمناقشات.

هذا ويسوغ لمحكمة الاستئناف بالرباط من وجهة نظرنا في ظل سكوت المشرع أثناء بتها في الطعن أن تطلب من مجلس المنافسة إعادة القيام ببحث معمق حول القضية التي تبت فيها، من منطلق أن المشرع لم يخول لها إمكانية طلب ذلك من الباحثين التابعين للإدارة أو لمجلس المنافسة، إذ أن هؤلاء لا يقومون بالأبحاث إلا بناء على طلب من رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه[11] أو رئيس مجلس المنافسة، كما يجوز لها –المحكمة– أيضا أن تطلب من مديرية الأسعار والمنافسة القيام بإجراءات بحث حول القضايا المعروضة عليها إذ لا يوجد أي مانع في نظامنا القانوني يمنع عليها ذلك.

فالدور النوظمي لمحكمة لاستئناف بالرباط هو امتداد أو تكملة للدور النوظمي لمجلس المنافسة، إذ أن المشرع يترك لهذا الأخير في مرحلة أولى صلاحية البت في المنازعة وإصدار القرار الذي يراه ملائما وفق القواعد المسطرية الواردة في ق.ح.أ.م وبعد ذلك يخول للمحكمة أعلاه صلاحية رقابته من الناحية الشكلية والموضوعية[12].

وبالإضافة إلى هذه المقتضيات الخاصة يسوغ للهيئة الجماعية أن تأمر بكل إجراءات التحقيق التي تراها ضرورية وفق القواعد العامة للمسطرة المدنية، كالاستعانة بخبير للتحقق من عناصر السوق المحددة من لدن مجلس المنافسة أو استشارة محكمة النقض.

---

[10] - عبد الحميد أخريف، محاضرات في قانون المسطرة المدنية، موجهة لطلبة السداسي السادس مسلك الإجازة في القانون الخاص، كلية الحقوق، فاس، السنة الجامعية 2012/2011، ص 49.

[11] - أنظر المادة 42 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 صادر في 8 صفر 1436 (فاتح دجنبر 2014) بتطبيق القانون رقم 12/104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

[12]- NOUR-Eddine TOUJGANI، "le régulateur et juge: tendance et expériences ", formes et institutions de régulateur dans l'espace Euro-méditerranéens, centre de droit des obligation et des contrats faculté de droit –Fès, contribution aux: colloque du 15-16 avril 2005 forum de régulateur du 9 décembre 2005, p 176.

وعلى العموم على محكمة الاستئناف بالرباط أن تبت داخل أجل 30 يوما إذا كان الطعن متعلقا بتدابير تحفظية، أما دون ذلك فهي حرة في أن تبت داخل أي أجل شاءت وذلك على خلاف القانون البريطاني للمنافسة الذي ألزم محكمة الطعن بالبت داخل أجل لا يتجاوز 6 أشهر من إحالة الطعن إليها[13]، لكن هذا لا يعني أن محكمة الاستئناف بالرباط غير ملزمة بالبت داخل أجل معقول، فالطعن كما هو واضح يتعلق بمسائل اقتصادية محضة تتطلب تسوية سريعة وفعالة تتماشى مع ما يتسم به مجال الأعمال من سرعة في إجراء التصرفات والمعاملات، إذ الطاعن لا يرمي من تقديمه للطعن بأن تحكم المحكمة لصالحه ، بل أن تحكم لفائدته داخل أجل قصير[14]. ومن هنا فمحكمة الطعن مطالبة بالبت داخل أجل معقول يتماشى مع أهمية كل قضية على حدة.

هكذا بعد استيفاء محكمة الاستئناف بالرباط للإجراءات كما سردناها أعلاه تعمل على اتخاذ القرار الذي تراه ملائما، وهذا ما سنقف عنده بشيء من التفصيل في المطلب الموالي.

ثانياً– السلطات المخولة للقضاء العادي

لم يكتف المشرع المغربي في القانون الجديد لحرية الأسعار والمنافسة لسنة 2014 على إفراد بعض المقتضيات الإجرائية الخاصة التي توضح طريقة رفع الطعون والبت والتحقيق فيها كما مر معنا عند نقله لاختصاص النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة من القضاء الإداري إلى القضاء العادي، بل عزز ذلك بتخويله لهذا الأخير بعض الصلاحيات الموضوعية الجديدة التي لم تكن للقضاء المحول منه الاختصاص.

فبموجب هذا التعديل أصبح بإمكان القاضي العادي أن يقضي بالإضافة إلى إلغاء قرارات مجلس المنافسة (**الفقرة الأولى**) أو تأييدها (**الفقرة الثانية**)، بأن يعدل أو يراجع هذه القرارات (**الفقرة الثالثة**) وإن كانت سلطات محكمة الرباط بشأن اتخاذ القرار الأخير – تعديل قرارات المجلس– لم ينص عليها المشرع المغربي صراحة كما فعل نظيره الفرنسي في المادتين 464–7 و464–8 من قانون التجارة الفرنسي إذ خول لمحكمة الاستئناف بباريس صراحة حق تعديل قرارات سلطة المنافسة.

[13]- Christopher Bellamy," le juge contrôleur du régulateur", in :les régulations économiques légitimité et efficacité, sous la direction de marie-anne frison-roche, presse de sciences po et Dalloz, 2004, p 178.

[14] - Frédérique Dupuis_toubol, « le juge en complémentarité du régulateur,» in : les régulations économiques légitimité et efficacité, sous la direction de Marie-Anne frison-roche, presse de sciences po et Dalloz, 2004, p 142.

الفقرة الأولى: إلغاء قرارات مجلس المنافسة

تصنف قرارات مجلس المنافسة محل الطعن بالإلغاء أمام القضاء العادي، ضمن القرارات الإدارية غير التنظيمية أو الفردية الموجهة إلى أشخاص معروفين بدواتهم لا بصفتهم[15]، وهي امتياز من امتيازات السلطة العامة يتم اتخاذها في إطار ممارسة سلطات غير مألوفة في القانون الخاص[16]، إذ تقضي إما بأوامر أو عقوبات مالية أو إجراءات تحفظية، كما أنها تجسد في نفس الوقت السبل المختلفة التي ينتهجها المرفق العام- مجلس المنافسة-في فرض الرقابة على ممارسة حرية المنافسة داخل للسوق بغية ضمان السير الجيد له.

وعلى الرغم من كون محكمة الاستئناف بالرباط هي هيئة قضائية عادية إلا أنها ستستعمل نفس الآليات المستعملة من لدن القضاء الإداري في إلغائه للقرارات الإدارية، والمتمثلة في رقابته للمشروعية الخارجية والداخلية للقرار:

فعلى مستوى رقابة المشروعية الخارجية تعمل محكمة الاستئناف بالرباط على التحقق من مدى التزام مجلس المنافسة عند إصداره للقرار محل الطعن بالاستئناف بالاختصاصات المخولة له بموجب قانون المنافسة وعدم تجاوزه لنطاق تطبيق هذا الأخير[17]ولمبادئ الدستور والاتفاقيات الدولية[18]، وأيضا لمدى احترامه للقواعد الإجرائية المنظمة لكيفية إصداره لقراراته خاصة فيما يتعلق بتسببها وتعليلها، كما تعمل المحكمة أيضا على التأكد من مدى التزام المجلس بحقوق الدفاع، ومبادئ التواجهية، والمحاكمة العادلة، بأن يصدر القرار وفقا لمبادئ العدالة ولا يشوبه أي تعسف من خلال التوضيح للمتابع أمام المجلس سبب المتابعة واحترام أولوية مبدأ البراءة والالتزام بالحياد[19]، فمبادئ قانون المنافسة بصفة خاصة ومبادئ القانون الاقتصادي بصفة عامة حسب

---

[15] - محمد الهيني، "دور هيئات النوظمة في ضمان حكامة إدارية واقتصادية فعالة "، مقال منشور بالموقع الإلكتروني، WWW.iefpedia.com/arab/wp-content/uploads، 2022/12/12، 20 :21. ص 31.

[16] - جلال مسعد زوجة محتوم، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي – وزو، كلية الحقوق، 2013/2012، ص 446.

[17] - إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص- قانون الأعمال-، جامعة قسطنطينة منتوري، كلية الحقوق، 2005/2004، ص 106.

[18] - Nour-Eddine TOUJGANI , "le régulateur et juge : tendance et expériences, op.cit. p 177 .

[19] - GUY CANIVET, " propos généraux sur les régulateurs et les juges ", in : les régulations économiques légitimité et efficacité, sous la direction de Marie-Anne frison-roche, presse de sciences po et Dalloz, 2004, p 187.

بعض الفقه الفرنسي لا تحول دون تطبيق القواعد الضامنة لحقوق الإنسان[20].

وتطبيقا لما ذكر أعلاه ألغت محكمة الاستئناف بباريس في أحد قراراتها الصادرة بتاريخ 2008/11/26 في إطار الطعن المرفوع إليها من لدن (La société chambre syndicale de la répartition pharmaceutique) قرار مجلس المنافسة الفرنسي من منطلق عدم احترام هذا الأخير لمبدأ التواجهية بين أطراف المنازعة المعروضة أمامه[21].

فالقاضي على هذا مستوى يهتم بتصرفات أعضاء مجلس المنافسة ليتسنى له التأكد من أن القرار محل الطعن قد اتخذ وفقا لما ينص عليه القانون[22]، وهي رقابة في متناول القاضي ما دامت تنصب على قواعد قانونية إجرائية يطبقها هو أيضا عند بته في القضايا العادية التي ترفع إليه، غير أن هذا لا يمنع من القول أن الطابع الإداري لمنازعات المنافسة سيشكل صعوبة للقاضي العادي لأنه في أغلب الأحيان سيلجأ إلى توظيف نفس المناهج المعتمدة من لدن القاضي الإداري، إذ سيجد نفسه ملزما على ترك قواعد القانون الخاص جانبا والبحث عن حل للنزاع المعروض عليه بالاستناد على مقتضيات القانون العام بصفة عامة والقانون الإداري بصفة خاصة[23].

أما على مستوى رقابة المشروعية الداخلية فتعمل محكمة الاستئناف بالرباط على التأكد من خلال الدفوع التي يتقدم بها أطراف الطعن من أن مجلس المنافسة لم يرتكب أي خطأ في تطبيق المواد 6 و7 و8 و9 من ق.ح.أ.م المحددة للممارسات المنافية للمنافسة والممارسات المرخص بها، كما

[20] - René POESY, le rôle du conseil de la concurrence et du juge judiciaire en Algérie et en France en droit des pratiques anticoncurrentielles aspects procéduraux, in : algérienne en mutation (les instruments juridiques de passage à l'économie de marché), sous la direction de robert charvin et guesmi ammar, l'harmatton,s,l,e, 2001.p 169.

[21] - Arrêt de la Cour d'appel de paris, 1 ère chambre, section H, du 26 novembre 2008, num 2007/13915, sur déc, num 07-D-22, voir le site web, http://www.autoritedelaconcurrence.fr, le 15/12/2022, à 15 :30.

- أنظر في نفس السياق:

- Arrêt de la Cour d'appel de paris, pole 5 chambre 5-7, du 27 janvier 2011, num 2010/04297, sur dèc, num 97-D-39.

- Arrêt de la Cour d'appel de paris, pole 5 chambre 5-7, du 10/11/2009, num 2008/18277, sur dèc, num 06-D-04, voir le site web, http://www.autoritedelaconcurrence.fr, le 15/12/2022, à 15 :30.

[22] - GUY CANIVET, op,cit, p 187.

[23] - موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص 109.

تعمل أيضا على التحقق من مدى صحة التكييف الذي أعطه المجلس للوقائع المعروضة عليه ومدى تناسب الجزاء الموقع من لدنه مع الأفعال الموجبة للمتابعة[24].

فرقابة المشروعية الداخلية يمكن أن تؤدي إلى نتائج جد مثمرة لكن صعبة التحقق، لأن رقابة القاضي تنصب على مقتضيات قانونية مركبة تجمع بين ما هو قانوني وبين ما هو اقتصادي[25]، وبالتالي فإن القاضي ملزم بتأويل المقتضيات القانونية التي يطبقها مجلس المنافسة عند نظره في منازعات المنافسة وفق منطق قانون المنافسة الرامي إلى الحماية الموضوعية والماكرو اقتصادية للأسواق، وليس وفق فلسفة القانون المدني المبنية على تحليل العلاقات بين الأفراد[26]، كل هذه العوامل يمكن أن تؤدي إلى حصر رقابة القاضي في الحد الأدنى، أي في رقابة المشروعية المنحصرة في الأخطاء الظاهرة التي يرتكبها مجلس المنافسة عند بته في منازعات المنافسة.

وعلى العموم فهذه الرقابة تشمل جميع المراحل التي يمر منها قرار مجلس المنافسة محل الطعن أي من الإحالة إلى غاية صدور القرار المطعون فيه[27].

فالدور الرقابي للقضاء له فضل كبير على عمل مجلس المنافسة إذ يمنح لقراراته قيمة مضافة من خلال إسباغه على هذه القرارات للمزيد من المصداقية والشرعية عن طريق فرض احترام شروط المحاكمة العادلة، كما أن المحكمة عند بتها في الطعون تقوم من ناحية أخرى بفرض منطق تحليلي معين يوحي للمجلس باحترامه عند بته في منازعات المنافسة الداخلة في اختصاصه ولاسيما تلك المقتضيات المتعلقة بتعليل الأحكام[28].

فهذه الرقابة إذن بنوعيها الإجرائية والموضوعية هي التي تقود محكمة الاستئناف بالرباط إلى إلغاء قرار مجلس المنافسة محل الطعن، ويجب التمييز هنا بين ما إذا كان سبب الإلغاء يتعلق بالمس بأحد حقوق الدفاع أو المس بإجراء المتابعة في مجموعه أو أنه يبعد من ملف الدعوى عنصر من عناصر الإثبات حيث تضع محكمة الاستئناف حدا للمتابعات[29]، وبين ما إذا كان سبب الإلغاء لا يتعلق بإحدى تلك الحالات حيث تتخذ المحكمة الذكورة آنذاك أحد القرارات التالية:-

إلغاء القرار المطعون فيه مع إحالته على مجلس المنافسة طبقا للمادة 55 من ق.ح.أ.م، ويكون ذلك حسب منطوق نفس المادة في حالة تعلق الإلغاء بإحدى الحالات الواردة في المادة 26 من نفس القانون، أي في الحالة التي يقضي فيها المجلس بعدم قبول الإحالة عليه نظرا لانعدام المصلحة أو الأهلية لدى صاحبهما أو إذا تقادمت الأفعال أو إذا ارتأى أن

---

[24] - جلال مسعد زوجة محتوم، المرجع السابق، ص 447.

[25] - Nour-Eddine TOUJGANI , le régulateur et juge : tendance et expériences, op.cit. p 177 .

[26] - عبد الرزاق العمراني، المرجع السابق، ص 100.

[27] - GUY CANIVET, op.cit. p 185.

[28] - عبد الرزاق العمراني،" العلاقة بين سلطات المنافسة والسلطة القضائية"، المناظرة الثانية للمنافسة سلطات المنافسة: العلاقة مع السلطات التنفيذية والقضائية، الطبعة الاولى 2011، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة" العدد 76-2011، ص 100.

[29] - محمد الهيني، رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2012-2013.، ص 349.

الأفعال المدعى بها لا تدخل في نطاق اختصاصه أو أنها ليست مدعومة بعناصر ذات قيمة إثباتيه كافية، أو الحالة التي يتخذ فيها المجلس قرارا معللا بعدم متابعة الإجراءات بعد تمكين صاحب الإحالة من الاطلاع على الملف والإدلاء بملاحظاته.

إلغاء القرار المطعون فيه مع التصدي دون إحالة على مجلس المنافسة حسب نفس المادة المذكورة أعلاه -55- وهو ما سنقف عنده بشيء من التفصيل في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: تعديل قرارات مجلس المنافسة

من بين أهم الأهداف التي سعى المشرع إلى تحقيقها من نقله لاختصاص النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة من القضاء الإداري إلى القضاء العادي، تكمن في تعزيزه للصلاحيات الموضوعية المخولة لهذا الأخير لتشمل بالإضافة إلى الإلغاء والتأييد، تعديل قرارات المجلس، من منطلق أن المشرع لو أراد حصر صلاحيات القاضي العادي في إلغاء قرارات المجلس فقط لما أقدم على هذا النقل لسبب بسيط وبديهي يكمن في أن القاضي الإداري هو الأكثر تمكنا وإلماما بآليات دعوى الإلغاء من القاضي العادي الذي يعاني من هيمنة هذا الجانب -الطابع الإداري ، لكل ذلك حولت المادة 55 من ق.ح.أ.م لمحكمة الاستئناف بالرباط حق التصدي للقضية بعد إلغائها للقرار المطعون فيه من دون أن تحيل القضية على مجلس المنافسة.

لكن ما يلاحظ على حق التصدي المخول للقضاء العادي هو إثارته لبعض الإشكالات القانونية، فإذا كانت القواعد العامة تؤكد على أن محكمة الاستئناف لا تبت في القضية محل الطعن إلا إذا كانت هاته الأخيرة جاهزة وإلا أحالتها على المحكمة الابتدائية لتبت فيها من جديد، فإن التعديل الجديد كما هو واضح جاء بمقتضيات جديدة ألزم بمقتضاها المحكمة بالتصدي للقضية سواء كانت جاهزة أم لم تجهز بعد، بمعنى أن المحكمة مجبرة على البت في القضية في كلا الحالتين من دون إحالتها على المجلس بصريح نص المادة الأنفة الذكر التي أكدت أن على المحكمة عندما تلغي قرار المجلس أن تتصدى للقضية دون إحالتها على المجلس.

وبالتالي فهل يقصد المشرع من هذا المقتضى فقط منع المحكمة من إعادة القضية لمجلس المنافسة ليبت فيها من جديد وإصداره لقرار يكون هو أيضا قابل للطعن أمام محكمة الرباط على شاكلة الحالات الواردة في المادة 26 من نفس القانون، أم يشمل المنع أيضا إعادة القضية للمجلس للقيام ببحث معمق حول القضية؟

من وجهة نظرنا فإن منع محكمة الاستئناف بالرباط من إحالة ملف القضية محل الطعن على مجلس المنافسة ينصب فقط على الفرضية الأولى دون الثانية، ومنه يسوغ للمحكمة أن تطلب من المجلس القيام ببحث معمق حول نفس القضية المعروضة عليها من منطلق أن هاته الأخيرة لا تتمتع بالخبرة اللازمة في مسائل المنافسة معادلة لتلك المخولة لمصدر القرار المطعون فيه، إذ المشرع لم يخول لمحكمة الاستئناف بالرباط إمكانية طلب إجراء الأبحاث من الباحثين التابعين للإدارة أو مجلس المنافسة إذ أن هؤلاء كما قدمنا لا يقومون بالأبحاث إلا بناء على طلب من رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه أو رئيس مجلس المنافسة.

ومهما يكن يسوغ لمحكمة الرباط بعد إلغائها لقرار المجلس أن تعدل من مضمونه كليا أو جزئيا، كأن تخفض من الغرامات المالية أو تزيد فيها، أو الأمر بتعديل الإجراءات

التحفظية أو الأمر بالإجراءات التي سبق للمجلس وأن رفضها، كما يسوغ لها الحكم بتعديل الأوامر الصادرة عن المجلس، وأيضا أن تتخذ كل التدابير لوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة، فمحكمة الرباط تتمتع بصلاحيات واسعة تتجاوز الإلغاء إلى تعديل قرارات المجلس، مع التنبيه أن التشديد في العقوبات والأوامر لا يتم إلا في حالة الطعون المقدمة من لدن مندوب الحكومة أو من لدن الطرف الذي قام بإخطار مجلس المنافسة.

هذا وقد صدرت عن محكمة الاستئناف بباريس في هذا السياق عدة قرارات قضيت بتعديل قرارات مجلس المنافسة، نذكر منها القرار الصادر بتاريخ 4 أبريل 2006[30]، حيث قضت فيه محكمة باريس بتعديل قرار مجلس المنافسة جزئيا، إذ خفضت الغرامة التي قضى بها ضد شركة رويال كنين Royal canin من أجل استغلال تعسفي لوضع مهيمن ممزوج بممارسة منافية للمنافسة من 2.5 مليون أورو إلى 2.3 مليون أورو من منطلق أن المبررات[31] التي ارتكز عليها المجلس لإدانة الشركة الأنفة الذكر غير مؤسسة قانونا إذ ليس هناك ما يثب أن الشركة قد مارست ممارسات تمييزية ضد مركزيات الشراء...

الفقرة الثالثة: تأييد قرارات مجلس المنافسة

بالموازاة مع إلغاء قرار مجلس المنافسة أو تعديله يسوغ لمحكمة الاستئناف بالرباط أن تقضي بتأييد هذا القرار، إذا ما تبين لها أنه قد اتخذ طبقا للقواعد الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون.

ولا يبقى للطاعن في هذه الحالة إلا تنفيذ قرار المجلس أو الطعن فيه بالنقض وفقا للقواعد العامة لقانون المسطرة المدنية من منطلق أن القانون الجديد لحرية. أ. م لم يتضمن أي مقتضيات خاصة في هذا المجال، ويتم هذا الطعن داخل أجل 30 يوما من التبليغ طبقا للمادة 358 من ق. المسطرة المدنية.

---

[30] - Arrêt de la cour d'appel de paris du 4 avril 2006 (royal canin), op.cit, p 2145.

[31] - تتمثل هذه المبررات بالأساس في أن تخفيض شركة رويال رنيين لأسعار بيع منتجاتها لصالح موزعيها الرئيسيين في مواجهة مركزيات الشراء داخل السوق يعتبر بمثابة ممارسة تفضيلية أو تمييزية، كما أن الاتفاقات الحصرية بين الشركة وموزعيها بتوزيع منتوجات الشركة في السوق يعتبر مثابة اتفاق مخل بالمنافسة.

- أنظر في نفس السياق القرارات التالية:

- Arrêt de la cour d'appel de paris, pole 5 – chambre 5-7, du 19 janvier 2010, num 2009/00334, sur dèc, num 08-D-32.

- Arrêt de la cour d'appel de paris, 1 ere chambre – section H, du 18 mars 2009, num 2008/08385, sur dèc num 08-D-06.

- Arrêt de la cour d'appel de paris, pole 5 – chambre 5-7, du 10 octobre 2013, num 2012/13744, sur dèc 06-D-07.

- Arrêt de la cour d'appel de paris, pole 5 – chambre 5-7, du 26 janvier 2012, num 2010/23945, sur dèc num 06-D-04. Voir le site web http://www.autoritedelaconcurrence.fr, le 15/12/2022, 15 : 30.

وإذا كان هذا هو حال المشرع المغربي فإن المشرع الفرنسي قد نص على بعض المقتضيات الخاصة المؤطرة للطعن بالنقض، إذ خول هذا الأمر بموجب المادة 464-8 من قانون التجارة لكل من الأطراف المعنية وأيضا للرئيس الأول لسلطة المنافسة في حالة الإلغاء أو التعديل وللوزير المكلف بالاقتصاد في جميع الحالات.

ورغم سكوت المشرع المغربي فيجب من منظورنا فيما يخص الأطراف المخول لها حق الطعن التمييز بين حالتين، الحالة التي يتقدم بالطعن ضد قرارات المجلس أمام محكمة الاستئناف بالرباط الأطراف المعنية أو الحالة التي يتقدم بالطعن مندوب الحكومة.

ففي الحالة الأولى يسوغ لمندوب الحكومة أن يطعن بالنقض في قرار المحكمة القاضي بالإلغاء أو التعديل، أما الأطراف المعنية فلا يسوغ لها الطعن بالنقض إلا إذا قضت المحكمة بالتأييد لأن الحكم القاضي بالإلغاء أو التأييد سيكون في صالحهم.

أما الحالة الثانية أي الحالة التي يتقدم بالطعن مندوب الحكومة فالقاعدة تكون معكوسة بمعنى يسوغ للأطراف المعنية الطعن بالنقض في حالة ما إذا قضت المحكمة بالإلغاء أو التعديل أما إذا قضت بالتأييد فإن الطعن بالنقض يكون حكرا على مندوب الحكومة.

وتقضي محكمة النقض في هذا الإطار إما بعدم القبول في حالة وجود اختلال شكلي في مقال الطعن أو تأسيس الطعن على سبب لا يجوز طلب النقض لأجله أو في حالة فوات أجل الطعن المحدد أعلاه، وإما برفض الطلب في حالة ما إذا كان القرار المطعون فيه خاليا من العيوب التي بني عليها الطعن بالنقض، وإما بقبول الطلب الذي ينجر عنه نقض القرار إما كليا أو جزئيا[32].

وأهم ما ينجر عن نقض الحكم وفق القواعد العامة هو إحالة القضية على محكمة أخرى مساوية للمحكمة التي نقض قرارها أو بصفة استثنائية على نفس المحكمة التي نقض حكمها مشكلة تشكيلا جديدا، من منطلق أن المشرع المغربي قد منع على محكمة النقض حق التصدي للقضية وإن توافرت لها جميع العناصر القانونية والواقعية بعد نقضها للحكم بموجب ظهير 10 شتنبر 1993[33]. أما في قضايا المنافسة فإن محكمة النقض ملزمة بإحالة القضية المنقوضة على نفس المحكمة مصدرة القرار أي محكمة الاستئناف بالرباط مشكلة تشكيلا جديدا على أساس أن هاته الأخيرة تنفرد باختصاص النظر في قرارات مجلس المنافسة.

ويجب على التشكيلة الجديدة لمحكمة الاستئناف بالرباط أن تتقيد بالنقطة القانونية التي نقضتها محكمة النقض، لتقضي بالقرار الذي تراه مناسبا في حالة ما إذا كانت القضية جاهزة أو بعد إجرائها لتحقيق في القضية.

أما عن تنفيذ قرارات محكمة الاستئناف بالرباط، فيمكن القول في ظل سكوت المشرع عن تحديد الجهة المخول لها هذا الأمر، أن الأمر يعود للمحكمة مصدرة القرار وفقا

32 - عبد الحميد أخريف، المرجع السابق، ص 84.

33 - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

للقواعد العامة إذ لها أن تتخذ كل الإجراءات التي تراها ملائمة لضمان التنفيذ الفعال لقراراتها[34].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد خول مسألة تنفيذ قرارات محكمة الاستئناف بباريس للوزير المكلف بالاقتصاد[35].

هكذا فلمحكمة النقض دور مهم جدا في مجال تطبيق قانون المنافسة فبالإضافة إلى اختصاصها بالنظر في الطعون بالنقض ضد القرارات الخاصة بتطبيق الجزاءات المدنية من بطلان وتعويض والجزاءات الجنائية، تختص أيضا بالنظر في طلبات النقض الموجهة ضد القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بالرباط التي ينجر عنها في حالة النقض أن يرجع الأطراف إلى مثل الحالة التي كان عليها قبل صدور القرار المنقوض، من هنا نستشف أن محكمة النقض تعتبر بمثابة رأس الهرم الذي تلتقي فيه جميع المنازعات المرتبطة بقانون المنافسة – وباقي القضايا– وبالتالي فعليها أن تكون في مستوى وحجم التطلعات التي عقدها عليها المشرع والفاعلين الاقتصاديين في نفس الوقت قصد توحيد تفسير قانون المنافسة وتبسيط قواعد حسن سير العدالة.

*** رقابة القضاء الإداري على قرارات مجلس المنافسة**

لقد خولت المادة 44 من ق.ح.أ.م لكل من له مصلحة صلاحية اللجوء إلى القضاء الإداري ممثلا في الغرفة الإدارية لمحكمة النقض لمخاصمة قرارات مجلس المنافسة.

لكن ما يلاحظ على الدور الرقابي الممارس من لدن هذه الغرفة هو أن المشرع لم يوضح طبيعة الرقابة التي ستمارسها، وإن كان قد نص على بعض المقتضيات الإجرائية الخاصة.

أولاً– الخصوصيات الإجرائية لتقديم الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء الإداري

تخضع الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة بخصوص عمليات التركيز الاقتصادي أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض كأصل للقواعد الإجرائية العامة، واستثناء لبعض المقتضيات الإجرائية الخاصة، نص عليها ق.ح.أ.م بحيث يجب على كل من الأطراف المعنية[36] والقضاء المختص التقيد بها.

وتتمثل هذه المقتضيات الخاصة في تحديد المشرع في الفقرة الأولى من المادة 44 من ق.ح.أ.م للقرارات القابلة للطعن على سبيل الحصر (**الفقرة الأولى**) وكذا لأجل قصير

---

[34] - محمد زواك، " قراءة للقانون رقم 06-99 في علاقته بالمحاكم وأجهزة تنفيذ القرارات " المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية: عدد خاص بندوة الأسعار والمنافسة بين حرية المقاولة وحماية المستهلك، عدد 49، ص 71.

[35] - موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص 119.

[36] - على غرار القواعد العامة يتطلب المشرع المغربي في رافع الطعن الخاص بعمليات التركيز الاقتصادي الشروط الواردة في ق.م.م من أهلية وصفة ومصلحة.

ويمكن القول في هذا السياق بأن الطاعن لن يخرج عن أحد الأطراف طالبي الترخيص لهم بإنجاز عملية التركيز في حالة ما إذا قضى المجلس برفض الطلب أو سلط عليهم بعض الجزاءات المالية أو من الغير في حالة قبول طلب الترخيص وتضرر هذا الأخير من ذلك.

يجب رفع الطعن داخله (**الفقرة الثانية**)، وهو ما سنعمل على التفصيل فيه في هذه الفقرة.

الفقرة الأولى: تحديد القرارات القابلة للطعن أمام القضاء الإداري

رغبة من المشرع في تفادي ما يمكن أن ينجر عن غموض المقتضيات المؤطرة للطعن في قرارات المجلس المتخذة بشأن عمليات التركيز الاقتصادي من نتائج سلبية على كل من المتقاضي والقاضي والاقتصاد الوطني، عمل على تحديد القرارات القابلة للطعن أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، حيث حددها بموجب الفقرة الأولى من المادة 44 من ق.ح.أ.م في تلك المتخذة طبقا للفقرة الخامسة من المادة 15 والبند III المادة 17 والمادتين 19 و20 وتلك المتخذة من لدن الإدارة طبقا المادة 18 من نفس القانون.

وبالرجوع لمضمون هذه المواد التي أحالت عليها الفقرة الأولى من المادة 44 من ق.ح.أ.م نستشف أن قرارات المجلس التي يسوغ الطعن فيها من لدن الأطراف المعنية أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض لا تخرج عن تلك القرارات الإيجابية التي يرخص بموجبها المجلس بعملية التركيز أو تلك القرارات السلبية التي يمنع بواسطتها إنجاز عملية التركيز، أو تلك القاضية بتوقيع جزاءات على أطراف العملية أو تلك المتعلقة بتصدي الإدارة للعملية من أجل حماية المصلحة العامة.

هكذا بالنسبة **للقرارات الإيجابية**، يسوغ للأطراف الطعن فيها سواء صدرت عن المجلس في إطار البحث المبسط الذي يشترط فيه عند الضرورة بقرار معلل أن يقترن هذا الترخيص بالإنجاز الفعلي للتعهدات التي اتخذها الأطراف (البند 2 من المادة 15)، أو في حالة البحث المعمق سواء في الحالة التي يشترط فيها عند الضرورة الإنجاز الفعلي للتعهدات المتخذة من لدن الأطراف التي قامت بالتبليغ أو في الحالة التي يرخص فيها بالعملية مع أمره للأطراف باتخاذ كل التدابير الكفيلة بضمان منافسة كافية أو إلزامها بتطبيق تعليمات من شأنها المساهمة في تحقيق تقدم اقتصادي مساهمة كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة (الفقرة الأولى والثانية من البند الثالث من المادة 17)

أما بالنسبة **للقرارات السلبية التي يرفض بواسطتها المجلس إنجاز عملية التركيز** فيجوز للأطراف الطعن فيها سواء في الحالة التي يقضي فيها المجلس بأن العملية لا تندرج في مجال المادتين 11 و12 من نفس القانون في إطار البحث المبسط (البند 1 من المادة 15) أو في الحالة التي يرفض فيها العملية ويأمر عند الاقتضاء الأطراف باتخاذ كل التدابير المناسبة لإعادة إرساء منافسة كافية في إطار البحث المعمق (الفقرة الثالثة من البند الثالث من المادة 17).

أما فيما يخص **قرارات المجلس القاضية بالجزاءات** فيسوغ للأطراف المعنية الطعن فيها سواء اتخذت شكل جزاءات مالية أو شكل جزاءات غير مالية.

هكذا تتحدد حالات الطعن في قرارات المجلس في حالة توقيعه لجزاءات مالية سواء اتخذت شكل غرامة تهديدية طبقا للفقرة الأولى من المادة 19 من ق.ح.أ.م التي أحالت في تحديد قيمتها على للمادة 40 من نفس القانون أو اتخذت شكل عقوبة مالية طبقا للفقرة الثانية من المادة 19 أو هما معا، بالأساس في حالة إنجاز عملية تركيز دون تبليغ أو إنجاز عملية تركيز سبق تبليغها للمجلس قبل صدور القرار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 14 ودون أن

تستفيد من الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من نفس المادة، أو إذ تضمن التبليغ إغفالا أو تصريحا غير صحيح، أو في حالة أمر المجلس للمنشأة أو مجموع المنشآت المعنية في حالة استغلال تعسفي لوضع مهيمن أو لوضعية تبعية اقتصادية بالقيام بتغيير أو تتميم أو فسخ جميع الاتفاقات وجميع العقود التي تم بموجبها تركيز القوة الاقتصادية التي مكنت من التعسف.

أما حالات الطعن في قرارات المجلس في حالة توقيعه لجزاءات غير مالية أي سحب قرار منح الترخيص بعملية التركيز، فتتحدد في الحالة التي يعتبر فيها المجلس أن الأطراف لم تنفذ في الآجال المحددة أمرا أو إحدى التعليمات أو تعهدا تم تضمينهما في قراره أو في قرار الإدارة التي تبت في العملية طبقا للمادة 18 من ق.ح.أ.م، أو في حالة ما إذا تضمن التبليغ بعملية التركيز إغفالا أو تصريحا غير صحيح وفضل المجلس بعد توقيعه للجزاءات المالية الأنفة الذكر سحب القرار الذي رخص بالتركيز.

أما الحالة الأخيرة التي يسوغ للأطراف المعنية الطعن فيها فتكمن في حالة **تصدي الإدارة لطلب التركيز لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة غير تلك المتعلقة بالحفاظ على المنافسة**، وتتمثل هذه الاعتبارات على الخصوص حسب مضمون المادة 18 من ق.ح.أ.م في التنمية الصناعية وتنافسية المنشآت المعنية بالنظر إلى المنافسة الدولية أو خلق مناصب شغل أو الحفاظ عليها.

وإذا كان هذا هو حال المشرع المغربي فإن المشرع الجزائري كان أكثر تشددا في هذا السياق إذ حصر حالات الطعن أمام مجلس الدولة الجزائري في الحالة التي يقضي فيها مجلس المنافسة الجزائري برفض عمليات التجميع دون تلك القاضية بالترخيص بالتجميع أو بالتركيز الاقتصادي وذلك بصريح عبارة الفقرة الثالثة من المادة 19 من أمر 03/03 الجزائري الذي جاء فيه" يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة "

الفقرة الثانية: ميعاد الطعن أمام القضاء الإداري

يعمل القانون على تحديد أجل محدد يجب داخله تقديم الطعون ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وإلا قضي بعدم قبولها، ويتحدد الأجل الأنف الذكر بناء على مدى معرفة الأطراف المعنية بالقرار الصادر في العملية، هكذا نص المشرع المغربي في الفقرة الثانية من المادة 44 من ق.ح.أ.م على ضرورة تقديم الطعون الموجهة ضد القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة بخصوص عمليات التركيز الاقتصادي داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وهو أجل يخالف ما هو وارد في القواعد العامة.

إذ ينص الفصل 360 من ق. المسطرة المدنية على أنه "... تقدم طلبات إلغاء مقررات السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة داخل أجل 60 يوما من نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه " كما تنص في نفس السياق الفقرة الأولى من المادة 23 من القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية على أنه " يجب أن تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما يبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر "

وإذا كان المشرع المغربي قد تبنى أجلا قصيرا يتماشى مع خصوصية منازعات الأعمال التي تتطلب إقرار أجال

قصيرة لتقديم الطعون ضد قرارات مجالس المنافسة، مع عدم إحداثه لأي تمييز بين أطراف عمليات التركيز والغير بالنسبة لتاريخ ابتداء سريان الأجل الأنف الذكر في مواجهتهم، فإن المشرع الفرنسي على خلاف ذلك إذ نص على أجل مضاعف لما هو وارد في القانون المغربي يتحدد في شهران يبتدئ تاريخ سريانه بالنسبة للأطراف في المسطرة أمام سلطة المنافسة من تاريخ تبليغهم بالقرار أما بالنسبة للأغيار فيبتدئ تاريخ سريانه في مواجهتهم من نشر القرار في الموقع الرسمي لسلطة المنافسة[37].

أما المشرع المصري فقد تبنى هو الأخر نفس الأجل الموماً إليه أعلاه بالنسبة للمشرع الفرنسي حيث نصت المادة 64 من قانون مجلس الدولة – ما دام أن قانون المنافسة المصري لم ينص على أي أجل في هذا السياق– على أن " ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به..." هذا وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة المصري طريقة إخطار الأطراف المعنية بقرارات المجلس في خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول[38].

ثانياً– عدم تحديد المشرع لطبيعة الرقابة الممارسة من لدن القضاء الإداري على قرارات مجلس المنافسة

ما يلاحظ على المشرع المغربي سواء في القانون المنسوخ لسنة 2000 أو الحالي لسنة 2014 هو عدم تحديده بدقة لطبيعة الرقابة الممارسة من لدن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض على القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة بخصوص عمليات التركيز الاقتصادي، إذ أن الفقرة الأخيرة من المادة 46 من ق.ح.أ.م المنسوخ كانت تؤكد على أن رفع الطعون ضد قرارات الوزير الأول – رئيس الحكومة وفق الدستور الجديد – المتخذة تطبيقا القسم الأول من الفصل الثالث المتعلق بالإجراءات الخاصة بعمليات التركيز الاقتصادي ترفع أمام المحكمة الإدارية المختصة من دون تحديد أساس هذا الطعن، ونفس الأمر كرره المشرع في الفقرة الأولى من المادة 44 من ق.ح.أ.م الجديد إذا جاء فيها " تقدم الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة... أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض"، فهذه المقتضيات العامة والفضفاضة تثير اللبس حول طبيعة الرقابة التي ستمارسها الغرفة الإدارية بمحكمة النقض بخصوص الطعون المقدمة أمامها، بمعنى هل ستمارس هذه الرقابة في إطار دعوى الإلغاء أم في إطار دعوى القضاء الشامل أم في إطارهما معا؟

إن هذا السؤال له أهمية كبيرة على مستوى تحديد الصلاحيات المخولة للغرفة الإدارية، بحيث إذا قلنا بأن هذه

[37] - République française, Autorité de la concurrence, op.Cit. p 176.

[38] - أسامة فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة الدكتوراه، جامعة المنصورة، دار الفكر والقانون المنصورة، 2014، ص 450 و451.

الرقابة ستتم في إطار دعوى الإلغاء فإن هذا يعني أن سلطة الغرفة الإدارية ستنحصر في إلغاء القرار المطعون فيه من دون أن يكون لها الحق في اتخاذ القرار الصحيح، أما إذا قلنا بأن هذه الرقابة ستتم في إطار دعوى القضاء الشامل فإن هذا يعني أن للغرفة الأنفة الذكر الصلاحية التامة في اتخاذ القرار الذي تراه ملائما بعد إلغائها للقرار[39]، كأن تصرح مثلا بإنجاز عملية التركيز في حالة ما إذا كان المجلس قد قرر رفض الطلب الذي تقدم به الأطراف المحددين في ق.ح.أ.م أو التصريح برفض العملية في حالة ما إذا كان المجلس قد اتخذ قرارا معاكسا.

ويستمد هذا الاستنتاج من القواعد العامة للقانون الإداري التي يستشف منها أن دعوى الإلغاء تتجسد في تلك الدعوى" التي يطلب فيها رافعها من القاضي الإداري إلغاء القرار الإداري الذي يتصف بعيب من عيوب المشروعية "[40] في حين تتمثل دعوى القضاء الشامل في تلك الدعوى التي يسوغ فيها للقاضي أن يقضي بالإضافة إلى إلغاء القرار غير المشروع بتعويض الضرر الناتج عنه وكذا الإعلان عن الإجراء الصحيح أو مجرد تعديل الإجراء المتخذ[41].

من كل ما سبق سنحاول في هذا الإطار الإجابة عن السؤال الأنف الذكر باستعراض الحل في القوانين المقارنة (**الفقرة الأولى**) في البداية قبل التطرق للحل الذي تبناه بعض المهتمين بقانون المنافسة المغربي (**الفقرة الثانية**) وذلك بسبب غياب العمل القضائي إذ لحدود كتابة هذه الأسطر لم يصدر في هذا الإطار أي قرار قضائي عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض.

الفقرة الأولى: موقف القوانين المقارنة

فبالنسبة للقوانين المقارنة، نجد أن القانون الأوربي قد ميز بخصوص الطعون الموجهة ضد القرارات التي تتخذها المفوضية الأوربية باعتبارها هيئة إدارية بشأن عمليات التركيز الاقتصادي بين تلك القاضية بجزاءات مالية وبين غيرها من القرارات كالقضية مثلا بالترخيص بعملية التركيز أو رفضها، إذ يتم الطعن في القرارات الأولى أمام محكمة العدل الأوربية[42] في إطار دعوى القضاء الشامل بحيث يمكن للمحكمة إلغاء الغرامة بالكامل أو تعديل قيمة المبلغ المحكوم به بالخفض أو الزيادة وذلك وفقا للمادة 16 من اللائحة الأوربية التي أحالت على المادة 229 من اتفاقية روما، بينما يتم الطعن في باقي القرارات الأخرى وفق دعوى الإلغاء[43].

وعلى خلاف القانون الأوربي لم يحدد المشرع الفرنسي أساس الطعن في القرارات الصادرة عن سلطة المنافسة

[39] -Amal LAMNIANI, " le rôle du juge en matière de régulation de la concurrence ", revue marocaine de droit économique, num1, octobre 2007. p 21.

[40] - محمد الهيني، المرجع السابق، ص 47.

[41] - المرجع نفسه، ص 340.

[42] - من المهم التنبيه أن القرارات التي تتخذها المفوضية الأوربية بشأن التركيز يتم الطعن فيها أمام محكمة الدرجة الأولى قبل الطعن فيها أمام محكمة العدل الأوربية، إذ على خلاف سلطات هاته الأخيرة تتمتع المحكمة الأولى بصلاحيات واسعة إذ تتمتع بسلطة إلغاء أو تعديل جميع القرارات التي تتخذها المفوضية الأوربية.

[43] - أسامة فتحي عبادة يوسف، المرجع السابق، ص 442 و443.

أو الوزير المكلف بالاقتصاد[44] أمام مجلس الدولة الفرنسي بخصوص عمليات التركيز الاقتصادي، غير أن الفقه الفرنسي مجمع على أن هذه الرقابة تتم بالأساس من خلال دعوى الإلغاء (Les recours à l'encontre des décision en matière de concentrations sont principalement des recours en annulation)[45]، بيد أن الاجتهاد القضائي الفرنسي لم يتبع هذا النهج الذي قال به الفقه، بل عمل على تبني نفس التوجه الذي نص عليه القانون الأوربي، إذ أن مجلس الدولة يمارس رقابته الكاملة من خلال دعوى القضاء الشامل إذا كان محل الطعن ينصب على قرار قضت فيه سلطة المنافسة بجزاءات مالية، أما إذا كان محل الطعن ينصب على غير ذلك من القرارات فإن مجلس الدولة يمارس رقابته من خلال دعوى الإلغاء فقط، وهذا ما وقفنا عنده من خلال مجموعة من القرارات نذكر منها في هذا الصدد القرار الصادر عن مجلس الدولة رقم 353856 الصادر بتاريخ 21 دجنبر 2012[46] والذي تتلخص وقائعه في أن سلطة المنافسة قد قضت في قرارها رقم 11-D-12 الصادر بتاريخ 2011/9/20 بالترخيص بعملية التركيز التي استحوذت بموجبها (CANAL PLUS) على مجموع مساهمات (TPS) في شركة (CANALSAT) بشرط احترام مجموعة من الالتزامات، غير أن الأطراف المعنية بعملية الترخيص لم تلتزم بالالتزامات الأنفة الذكر مما دفع سلطة المنافسة إلى سحب القرار القاضي بالترخص مع إلزام الأطراف المعنية بأداء غرامة مالية مع ضرورة إعادة المسطرة من الجديد، وبعد إعادة المسطرة قضت سلطة المنافسة بقرار ثاني قضت فيه بإنجاز العملية تحت طائلة احترام بعض الالتزامات الأخرى، وهو ما دفع الأطراف المعنية إلى الطعن في قرار الترخيص والقرار القاضي بالغرامات، الذي بت فيه مجلس الدولة وفق القضاء الشامل من منطلق أن القرار المطعون فيه قد اتخذ وفقا للتدابير المنصوص عليها في المادة 8/430 من قانون التجارة الفرنسي والتي لها سمة الجزاء. وتجدر الإشارة بأن هذا القرار يتماشى مع ما صرح به المجلس الدستوري الفرنسي سابقا في قراره المشهور بمناسبة تناوله لموضوع الضمانات الممنوحة لأصحاب رخص استغلال مرافق الاتصال السمعي البصري على أن كل قرار إداري يوقع عقوبة، يمكن أن يكون موضوع طعن، أمام مجلس الدولة بموجب دعوى القضاء الشامل.

---

[44] على شاكلة القانون المغربي يتصدى الوزير المكلف بالاقتصاد بفرنسا لعمليات التركيز الاقتصادي للاعتبارات التي تتعلق بالمصلحة العامة.

[45] - République française, Autorité de la concurrence, op.cit, p 77.

- Michel Galis , concentration des entreprises droit de la concurrence, Economica, paris, 2010, p 519.

[46] - Arrêt de Conseil d'État, num 353856, du 21/12/2012, sur dèc num 11-D-12. Voir le site web, http://www.legifrance.gouv.fr, 15/12/2022, 21 :20.

وعلى الرغم من ممارسة مجلس الدولة الفرنسي لرقابته على أعمال سلطات المنافسة من غير تلك المتعلقة بجزاءات مالية من خلال دعوى الإلغاء، فإن ذلك لا يستشف منه محدودية رقابة مجلس الدولة في هذا الصدد بل على العكس من ذلك، فاجتهادات هذا الأخير أظهرت أن رقابته تتجاوز رقابة قرارات سلطة المنافسة من الناحية الشكلية لتتعداها إلى لرقابة مدى ملاءمة عملية التركيز وتحديد السوق المرجعي و تقدير الآثار التنافسية للعملية مع أخذه بعين الاعتبار لمدى مساهمة التقدم الاقتصادي في تعويض الأضرار المنجرة للعملية على السير العادي للمنافسة...[47].

الفقرة الثانية: موقف بعض المهتمين بقانون ح.أ.م

ففي ظل عدم تحديد المشرع المغربي كما قدمنا لطبيعة الرقابة الممارسة من لدن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، فقد اختلف المهتمون بقانون المنافسة المغربي في ظل القانون 06-99 المنسوخ لسنة 2000 بشأن طبيعة الرقابة الممارسة من لدن القضاء الإداري على قرارات مجلس المنافسة بين قائل بأن هذه الرقابة تتم في إطار دعوى الإلغاء وبين قائل بأن هذه الرقابة تتم من خلال القضاء الشامل، وبين قائل بأن هذه الرقابة تتم من خلال الدعويين معا أي القضاء الشامل وقضاء الإلغاء في نفس الوقت.

ويبرر التوجه الأول موقفه بالاعتماد على مقتضيات القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية الذي يخول للمحاكم الإدارية الصلاحية التامة للبت في الطعون بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد القرارات الإدارية ودعاوى التعويض الناتجة عن تصرفات وأنشطة الأشخاص العامة، ومنه تخلص لعدم إمكانية تقديم الطعون في هذا الإطار في إطار القضاء الشامل [48] donc il ne s'agit pas d'un recours en réformation.

أما التوجه الثاني وإن كان قد جاء في سياق عام في إطار الحديث عن هيئات النوظمة بصفة عامة إلا أن أهميته لا تخفى في هذا الصدد في المساهمة في الإجابة عن السؤال الأنف الذكر، حيث يصرح الأستاذ محمد الهيني أن رقابة القاضي الإداري على أعمال هيئات النوظمة لا يجب أن تقتصر عند إلغاء المقرر الإداري المطعون فيه، إذا ثبت عدم مشروعيته على غرار الدعاوى العامة، وإنما يجب أن تمتد إلى إصلاحه وتعويضه لمراعاة خصوصية العمل الإداري النوظمي[49].

أما التوجه الأخير فالملاحظ عليه أنه صرح بموقفه بدون إعطاء أي تبريرات لذلك حيث تبنى نفس الموقف الذي قال به القانون الأوربي وتبناه الاجتهاد القضائي الفرنسي اللذين ميز في طبيعة الرقابة الممارسة من لدن القضاء الإداري بين قرارات التركيز القاضية بجزاءات مالية وغيرها من القرارات حيث يتم توجيه الطعون في مواجهة القرارات الأولى وفق دعوى القضاء الشامل بينما يتم تقديم الطعون في القرارات الثانية وفق دعوى الإلغاء[50].

---

47 - République française, Autorité de la concurrence, op.cit, p 77.

48 - Amal LAMNIANI, op.cit. p 21.

49 - محمد الهيني، المرجع السابق، ص 338.

50 - جعفر ايزوغار، مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –فاس-،2012-2013، ص 118.

ومن جانبنا نؤيد ما ذهب إليه التوجه الأخير من منطلق أن تحويل سلطة توقيع الجزاءات المالية من القضاء إلى مجلس المنافسة بشأن عمليات التركيز الاقتصادي يتطلب دستوريا منح السلطة القضائية المحول منها الاختصاص سلطة رقابة المجلس من خلال دعوى القضاء الشامل وليس من خلال دعوى الإلغاء، لأن القول بخلاف ذلك فيه مساس بحقوق المتقاضين ومبادئ الدستور وهو ما لا يمكن أن يقبل به المنطق القانوني السليم.

أما الطعن في باقي القرارات الصادرة عن المجلس فيمكن تقديم الطعن فيها وفق دعوى الإلغاء للاعتبارات التالية:-

١- أن سلطة توقيع هذه القرارات كانت في البداية من اختصاص السلطة التنفيذية التي كان يطعن فيها من خلال دعوى الإلغاء وفق القواعد العامة للقانون الإداري قبل تحويلها لمجلس المنافسة، وبالتالي فإن الاحتفاظ بنفس طبيعة الطعن يتماشى مع مبادئ الدستور وليس فيه أي مساس بحقوق المتقاضين.

٢- كذلك أن الغرفة الإدارية لن تكون أقدر في الوقت الراهن من التقرير محل المجلس بشأن عمليات التركيز، من جهة بفعل افتقاد القضاة المكوينين لها للتكوين الاقتصادي الملائم الذي يتطلبه البت في قضايا المنافسة، ومن جهة أخرى أن القرارات الصادر بالرفض أو بالترخيص مثلا بعملية التركيز يمارس المجلس بشأنها مطلق سلطاته التقديرية ولن يكون في جميع الحالات متجاوزا لسلطاته إذ أن قراراته ستكون قرارات معللة تتضمن عدة أسانيد ومبررات ولن يكون المجلس في جميع الأحوال متجاوزا لسلطاته.

٣- يضاف إلى ذلك طبيعة تأليفه مجلس المنافسة وفق القانون الجديد، إذ يضم مشارب متعددة بدءا من رجال القانون – قضاة وخبراء قانونيين- مرورا برجال الاقتصاد والمنافسة وصولا إلى رجال الاستهلاك،(م 9 من قانون مجلس المنافسة) فهؤلاء هم أشخاص متخصصين لهم دراية كبيرة بالمجال الذي يشتغلون فيه، إذ تتوفر فيهم الشروط اللازمة للتغلب على تعقد منازعات المنافسة، والمتمثلة -أي الشروط- في الجمع بين التكوين القانوني والاقتصادي، وبالتالي فهم أكثر إلماما بروح وفلسفة قانون المنافسة وبالسياسة الحكومية المتبعة في المجال الاقتصادي من قضاة الغرفة الإدارية، وبالتالي فإن القرارات التي سيتخذونها سيراعون فيها مجموعة من الاعتبارات يصعب على الغرفة الإدارية الوصول إليها، لكل ذلك نكرر ما قلناه أعلاه بأن رقابة الغرفة الإدارية يجب أن تنصب فقط على إلغاء قرارات المجلس نظرا لعدم شرعيتها خصوصا مع التعديلات الجديدة – المادة 14 من المرسوم التطبيقي لقانون.ح.أ.م- التي خولت للمنشآت المعنية التي وجهت التبليغ في حالة الإلغاء الكلي أو الجزئي أن تحين تبليغها وتوجهه من جديد داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الغرفة الإدارية لدى محكمة النقض عندما يتطلب الأمر عند الاقتضاء إعادة دراسة الملف.

هذا ومن المستجدات التي جاء بها القانون الجديد لحرية الأسعار والمنافسة هو تنصيصه في المادة 14 من مرسومه التطبيقي الصادر في فاتح دجنبر 2014 على أنه ينجر عن الإلغاء الكلي أو الجزئي للقرارات القابلة للطعن الصادرة عن مجلس المنافسة كما حددناها أعلاه أي تلك الواردة في الفقرة الخامسة من المادة 15 أو البند III من المادة 17 أو المادتين

19 و 20 من ق.ح.أ.م أو القرارات المتخذة من لدن رئيس الحكومة أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض تطبيقا للمادة 18 من نفس القانون وتطلب الأمر عند الاقتضاء إعادة دراسة الملف، تقوم المنشآت المعنية التي وجهت التبليغ بتحيين تبليغها وتوجيهه من جديد داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الغرفة الإدارية لدى محكمة النقض.

هذا ولا تقتصر الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن المجلس بخصوص عمليات التركيز الاقتصادي على الهيئة الجماعية بمفهومها الضيق، بل تشمل حتى القاضي الاستعجالي، الذي خوله المشرع اختصاص النظر في طلبات وقف تنفيذ قرارات المجلس التي تتمتع بقرينة المشروعية التي يتفرع عنها القوة التنفيذية[51]، حيث يعمل القاضي المختص على التحقق من الشروط الواجبة للحكم بالوقف والمتمثلة في ضرورة تزامن **طلب** الوقف مع وجود دعوى مرفوعة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، مع توفر عنصر الاستعجال ووجود شكوك جدية بشأن مشروعية القرار المطلوب تنفيذه وأن يكون الضرر المتوقع حدوثه من جراء هذا التنفيذ من النوع الذي لا يمكن تداركه[52].

*** خاتمة**

الحاصل مما تقدم أن النظام الرقابي للقضاء المغربي على قرارات مجلس المنافسة موزع بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

حيث يتدخل القضاء العادي ممثلا في محكمة الاستئناف بالرباط لممارسة الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الخاصة بالممارسات المنافية للمنافسة، إذ أن تدخله يمارس من خلال قواعد إجرائية خاصة تختلف عن تلك الواردة في القواعد العامة، تنصب على توضيح كيفية رفع الطعون والتحقيق والبت فيها، كل هذه الإجراءات ينجر عنها في الأخير إصدار المحكمة لقرار يقضي إما بإلغاء القرار المطعون فيه من خلال رقابة المشروعية الداخلية والخارجية التي تعاني بصددها المحكمة من طغيان الطابع الإداري، أو تعديل القرار الذي تعاني فيه المحكمة أيضا من عدة صعوبات بسبب عدم توفر قضاتها على التكوين الاقتصادي الملائم ووسائل إثبات كافية موازية على الأقل لتلك التي يتوفر عليها مصدر القرار المطعون فيه...، كما يسوغ للمحكمة في الأخير أن تقضي بتأييد القرار الذي يكون قابلا للطعن بالنقض وفقا للقواعد العامة.

أما القضاء الإداري ممثلا في الغرفة الإدارية لمحكمة النقض فيتدخل لممارسة الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة المنصبة على عمليات التركيز الاقتصادي، إذ أن تدخله يتسم بنوع من الغموض إذ أن المشرع لم يحسم في طبيعة الرقابة التي ستمارسها الغرفة المذكورة على القرارات محل الطعن والمحددة على سبيل الحصر، مما أدى إلى اختلاف وجهات النظر بين قائل بأن هذه الرقابة تتم فقط من خلال دعوى الإلغاء وبين قائل بإمكانية ممارستها من خلال دعوى

51 - أسامة فتحي عبادة يوسف، المرجع السابق، ص 459.

52 - محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، الجزء الثاني، منشورات المجلة المغربية للإدارة والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، رقم مكرر لسنة 2011، ص 265.

القضاء الشامل فيما يخص الجزاءات المالية فقط وهو الموقف الذي انتصرنا له في الأخير.

*** المراجع**

أولاً– المراجع العربية

عبد الحميد أخريف، محاضرات في قانون المسطرة المدنية، موجهة لطلبة السداسي السادس مسلك الإجازة في القانون الخاص، كلية الحقوق، فاس، السنة الجامعية 2012/2011.

محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، الجزء الثاني، منشورات المجلة المغربية للإدارة والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، رقم مكرر لسنة 2011،

محمد الهيني، رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2012-2013.

جعفر ايزوغار، مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –فاس-،2012-2013.

أسامة فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة الدكتوراه، جامعة المنصورة، دار الفكر والقانون المنصورة، 2014، ص 450.

موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، كلية الحقوق، 2011/05/10.

بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص- قانون الأعمال-، جامعة قسطنطينة منتوري، كلية الحقوق، 2005/2004.

جلال مسعد زوجة محتوم، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي – وزو، كلية الحقوق، 2013/2012.

عبد الرزاق العمراني،" العلاقة بين سلطات المنافسة والسلطة القضائية"، المناظرة الثانية للمنافسة سلطات المنافسة: العلاقة مع السلطات التنفيذية والقضائية، الطبعة الاولى 2011، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة" العدد 76- 2011.

محمد زواك، " قراءة للقانون رقم 06-99 في علاقته بالمحاكم وأجهزة تنفيذ القرارات " المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية: عدد خاص بندوة الأسعار والمنافسة بين حرية المقاولة وحماية المستهلك، عدد 49، 2004.

محمد الهيني، "دور هيئات النوظمة في ضمان حكامة إدارية واقتصادية فعالة "، مقال منشور بالموقع الإلكتروني،

www.iefpedia.com/arab/wp-content/uploads.

ثانياً– المراجع الأجنبية

NOUR-Eddine TOUJGANI, "le régulateur et juge : tendance et expériences ", formes et institutions de régulateur dans l'espace Euro-méditerranéens, centre de droit des obligations et des contrats faculté de droit – Fès, contribution aux : colloque du 15-16 avril 2005 forum de régulateur du 9 décembre 2005.

Jaouida GUIGA, le droit tunisien de la concurrence a l ère de la modernisation, R.J.C. N 4. AVRIL 2000.

Rénée Galène, droit de la concurrence, édition formation entrepris.

GUY CANIVET, " propos généraux sur les régulateurs et les juges ", in : les régulations économiques légitimité et efficacité, sous la direction de Marie-Anne frison-roche, presse de sciences po et Dalloz, 2004.

René POESY, le rôle du conseil de la concurrence et du juge judiciaire en Algérie et en France en droit des pratiques anticoncurrentielles aspects procéduraux, in : algérienne en mutation (les instruments juridiques de passage à l'économie de marché), sous la direction de robert charvin et guesmi ammar, l'harmatton, s, l, e, 2001.

Rachid Zouaimia, droit de la concurrence, Maison d'édition Belkeise, 2012.

Michel Galis, concentration des entreprises droit de la concurrence, Economica, paris, 2010.

Christopher Bellamy," le juge contrôleur du régulateur", in : les régulations économiques légitimité et efficacité, sous la direction de marie-anne frison-roche, presse de sciences po et Dalloz, 2004.

Amal LAMNIANI, " le rôle du juge en matière de régulation de la concurrence ,"revue marocaine de droit économique, num1, octobre 2007.

Frédérique Dupuis_toubol, « le juge en complémentarité du régulateur ,» in : les régulations économiques légitimité et efficacité, sous la direction de Marie-Anne frison-roche, presse de sciences po et Dalloz.

Gazette du palais, Bimestriel 4 juillet aout, 126 années 2006.

Arrêt de la cour d'appel de paris du 21 février 2006 (num 2005/14774.

Arrêt de la cour d'appel de paris, pole 5 chambres 5-7, du 15 mai 2014, num 2012/06498, sur dèc, num 12-D-08.

Arrêt de la cour d'appel de paris, pole 5 chambres 5-7, du 23 février 2012, num 2010/20555, sur dèc num 10-D-28.

Arrêt de la Cour d'appel de paris, 1 ère chambre, section H, du 26 novembre 2008, num 2007/13915, sur déc, num 07-D-22.

Arrêt de la Cour d'appel de paris, pole 5 chambres 5-7, du 27 janvier 2011, num 2010/04297, sur dèc, num 97-D-39.

Arrêt de la Cour d'appel de paris, pole 5 chambres 5-7, du 10/11/2009, num 2008/18277, sur dèc, num 06-D-04.

Arrêt de la cour d'appel de paris, pole 5 – chambre 5-7, du 19 janvier 2010, num 2009/00334, sur dèc, num 08-D-32.

Arrêt de la cour d'appel de paris, 1 ere chambre – section H, du 18 mars 2009, num 2008/08385, sur dèc num 08-D-06.

Arrêt de la cour d'appel de paris, pole 5 – chambre 5-7, du 10 octobre 2013, num 2012/13744, sur dèc 06-D-07.

Arrêt de la cour d'appel de paris, pole 5 – chambre 5-7, du 26 janvier 2012, num 2010/23945, sur dèc num 06-D-04.

Arrêt de Conseil d'État, num 353856, du 21/12/2012, sur dèc num 11-D-12.

www.**autoritedelaconcurrence**.fr

http://www.legifrance.gouv.fr

http://www.alkanounia.com./

www.hoganlovells.com.

WWW.iefpedia.com/arab/wp-content/uploads.